

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

527 - ومثله ما روى عن عثمان B انه قال لا شفعة في بئر ولا فحل نخل والارف تقطع كل شفعة .

وتأويل البئر ان تكون بين نفر لكل واحد منهم حائط على حده يسقيه من ماء تلك البئر فالبئر بينهم مشتركة وحائط كل واحد منهم مفروز فاذا باع احدهم حائطه لم يكن لشركائه في البئر شفعة في نصيبه من البئر من اجل شركتهم لانها لا تنقسم وانما الشفعة تجب فيما ينقسم فاما ما لا ينقسم فلا شفعة فيه .

528 - واما الفحل فان القوم اذ 1 كانت لهن نخيل في حائط توارثوها فاقسموها ولهم فحل نخل يلقحون منه نخيلهم فاذا باع احدهم نصيبه المقسوم من ذلك الحائط بحقوقه من الفحال وغيره فلا شفعة للشركاء في الفحال في حقه منه لانه لا ينقسم أيضا كالبئر سواء يقال لجمع الفحل فحول ومن قال فحال فجمعه فحاحيل .

529 - والارف هي الحدود بين المواضع المقسومة واحدها ارفه ويقال لها ارثه بالثاء وجمعها ارث يقال ارفت الارض تاريفا اذا قسمتها بين قوم او بين شريكين فجعلت بينهم جدرا وحدودا فتميز ما فرز لكل واحد منهم نصيب صاحبه